في وجوب اكمال تلك الصلاة لانها صلاة اخرى ونية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلاة
فظهر عود الحرمة في حقها واما التطوع فكل شفع منها صلاة على حدة فلم تنعقد الحرمة في حق صلاة
اخرى فلهذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين قال لو سلم الساهي لقصد القطع يسجد للسهو في حق
الشرع ش اي من سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه وبطلت نية القطع عندهم
جميعا لان هذا السلام غير قاطع تقديرا الشروع لان سجود السهو عقيب الصلاة مشروع لقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ولهذا تلغوا نيته قال لو غير معتاد الشكوك شك في
اعداد ما صلاه فليستانف ويتبع المعتاد غلب الظن ان كان او على الاقل بنى ش
اي من شك في صلاته لم يدر اثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما عرض له اي ان الشك لم يكن منه
استانف الصلاة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولان الاستقبال
لا يريبه والمضي بعد الشك يريبه وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والريب هو الشك
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه واكثر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته
فليتحر الصواب وان لم تكن له راي يبني على اليقين وهو الاقل لقوله عليه السلام من شك في صلاته
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى وعند البناء على الاقل يقعد
في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كي لا يصير تاركا فرض القعدة قال رحمه الله وذكر بالقعدة
ان كررها في كل ركعة اخرها يعني اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع
يتوهم انه اخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها
الرابعة في حق القعود فيقعد ثم يقوم فياتي بالرابعة ويقعد ويتشهد ويسلم والله اعلم

باب صلاة المريض

ذكر صلاة المريض عقيب السهو لان كلا منهما من العوارض السماوية
الا ان السهو اكثر وقوعا فكان اهم ولانه يتناول صلاة الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة الحاجة
الى بيانه قال ان عجز المريض صلى قاعدا بلا قيام راكعا او ساجدا او موميا ان لم يطق
ما قلنا سجوده من الركوع ادنى ش اي اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة واختلفوا في المرض الذي
يبيح له الصلاة قاعدا فقيل ان يكون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران الراس
والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه
امر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر للتحريمة قائما ولم يقدر
على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يومر ان يكبر قائما
ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز ولو قدر على القيام متكئا الى حائط او انسان فانه
يجب عليه ذلك كذا في النهاية وقوله او موميا ان لم يطق ما قلنا اي ان لم يستطع الركوع والسجود
او موميا ايماء وقوله سجوده من الركوع ادنى اي يجعل السجود اخفض من الركوع لان الايماء قائم مقامهما
فاخذ حكمهما قال كذلك لا يرفع شيئا يسجد ش اي لا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه فان رفع ان وجد الايماء وكان يميل وان لم يوجد الايماء لا يجوز ولو كان
بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على انفه ولا يجزيه غير ذلك قال
ثم من يعجز عن القعود يومي مع استلقائه الجيد على القفا والوجه نحو القبلة ونحوها
ايضا يمد رجليه يجعل تحت راسه وساده حتى يحاذي قبل العبارة ش اي اذا لم
يستطع القعود استلقى على ظهره بعد ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يتمكن من الايماء
لان المستلقي يمنع الايماء الا الصحيح اوكيف من المريض قوله تومي مع استلقاء الجيد اي
الافضل ان يومي وهو على قفاه ويكون وجهه نحو القبلة وقوله ونحوها ايضا
يمد رجليه اي نحو القبلة فان صلى مضطجعا فنام فيه انتقض وضوءه كذا في
الذخيرة قال ثم لو استلقى على الجنب كفى والافضل استلقاؤه على القفا ثم اذا اعيا